

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمح الغش والتلليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجيري

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم

التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسلیم الأرز الشعير المحلي موسم ٢٠٢٢

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم أماكن تخزين الأرز

الشعير المحلي ؛

وعلى مواقفنا ؛

قرر :

المادة الأولى - يتم إضافة عضو من البورصة المصرية للسلع إلى اللجنة المشكلة

طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المادة السادسة منه في كل موقع من

موقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ بشأن تنظيم

التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلي موسم حصاد عام ٢٠٢٢ تكون مهمته الرئيسية هي :

إدخال البيانات الخاصة بالكميات الموردة يومياً على جهاز تابلت أو Point Of Sale من واقع محاضر فرز واستلام الأرز الشعير المحلي موسم ٢٠٢٢ وعلوم الوزن موضحاً به كمية الأرز الشعير المحلي الموردة موسم ٢٠٢٢ وطبقاً ل النوعية الأرز الشعير المورد (عريض الحبة - رفيع الحبة) ، ودرجة النظافة ، ودرجة الرطوبة لكل مورد هذا بخلاف الدورة المستدية المعمول بها .

المادة الثانية - يعامل عضو البورصة المصرية للسلع المضافة إلى اللجنة المشكلة في كل موقع من مواقع استلام وتخزين الأرز الشعير المنتج محلياً موسم حصاد ٢٠٢٢ نفس معاملة أعضاء اللجنة .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي